لو باع عين ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع
المال ذكر في الفتاوى واحال الى الباب الرابع من اقرار الجامع اذا اقر
المريض لامرأته بدين مهر يصح اقراره الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث
ذكره في الجامع الكبير لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث
وان كان دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تصدق الى
تمام مهر مثلها وان كانت الظاهر انها استوفت شيئا **كتاب الوكالة**
الباب الاول الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز
وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول فصار كما لو وكله بان يعتق
عبد فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي وذكر في النوازل ان كانت مدخولة
لا يصح لانه خلاف الى شر وغير المدخولة يصح لانه خلاف الى خير واختيار
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح في الوجهين كما ذكرنا او لا الوكيل بشراء
الارض اذا غرس الشجر في الارض وغرمه لا يلزم له على الموكل اجر العمل
اذا لم يجر بينهما حديث هذا اشارة الى انه اذا فعل بغير امر يكون متبرعا
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لا يرضى والاباء
العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه بالدين الوكيل
بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم للوكيل
وليس له ان يرد البيع الوكيل بالشراء اذا قال دينارك كردم لا يضمن لانه

لايراد

لا يراد به الاتلاف عرفا كما لو قال فلان چيزكم كردم لا يفهم منه الاتلاف
هكذا ذكر وهو الصحيح وان فرق بعضهم بين قوله كم كردم وبين قوله كم شد
لان قوله كم كردم اضاف الى نفسه الوكيل بالبيع اذا باع بعد العزل ان كان
عالما بالعزل لا يصح وان لم يعلم يصح وهذا في العزل الحقيقي اما في العزل
الحكمي وهو ان يموت الموكل او ارتد او لحق بدار الحرب او زال ملكه عن
علم او لم يعلم المدعى اذا لم يرض بالوكيل وطلب حضور الموكل قال يردوي
وكيل كواه بكذراند وان تعنت دست بدارد فقد الطف في العبارة و
احتراز عن ذكر الخلاف في المسئلة من غير ان اختار قول احد من الائمة رجل
قال لغريمه آدِ دَيْنِي الى فلان الصراف فنقد بعضه وقبضه الامر ثم قال
النقد لباه ثم غاب الصراف ان كان صاحب الحق وكل الصراف بالقبض فقد
ذهب من مال صاحب الحق والا من مال الغريم المدعى عليه اذا قال ان المدعي
صالح معي والوكيل صدقه ان استثنى في الوكالة الاقرار لا يصح **الباب الثاني**
الوكيل اذا باع لغيره او اشترى لا يحتاج الى التلفظ به حالة العقد ويكفي
النية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل ولا بينة له
وانكر الموكل القبض يحلف الوكيل انه سلمه الى الموكل ثم لا ضمان عليه وهلك
من الموكل المحيل اذا توكل عن المحتال له بقبض دين الحوالة لا يصح الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الاداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)